محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 8 [2025]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 16 فبراير 2025

القضية رقم: CTFIC0035/2022

رودولف فايس

المدعى/مقدم الطلب

ضد

شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز ذ.م.م

المدعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. نأمر المدعى عليها بأن تسدد إلى مقدم الطلب فورًا ما يلي:

   i. التكاليف القانونية التي تكبدها مقدم الطلب في ما يتعلق بشركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م، والتي تبلغ قيمتها 783,787.50 ريالاً قطريًا.

   ii. التكاليف القانونية التي تكبدها مقدم الطلب في ما يتعلق بمحاميي المرافعات من مكتب 11 كنجز بينش ووك (لندن، المملكة المتحدة)، والتي تبلغ قيمتها 298,530.00 جنيهًا إسترلينيًا.

2. يحق لمقدم الطلب أن يسترد من المدعى عليها التكاليف والنفقات المعقولة التي تكبدها في طلب استصدار الحكم المستعجل الماثل، وفي طلب التعويض، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تحديد هذه التكاليف عند تقديم مقدم الطلب ما يثبتها في حالة عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. مقدم الطلب، السيد/ رودولف فايس، هو أحد مواطني دولة لاتفيا. والمدعى عليها، شركة برايم فاينانشيال سوليوشينز ذ.م.م، هي شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في كل الأحوال في مركز قطر للمال كمستشار للخدمات المالية وتخضع للرقابة التنظيمية من جانب هيئة تنظيم مركز قطر للمال (يشار إليها في ما بعد بلفظ **"الهيئة"**). وفي الفترة من 26 يناير 2020 إلى 3 أغسطس 2022، كان مقدم الطلب يعمل موظفًا لدى المدعى عليها في منصب رئيس قسم الأعمال. وفي الفترة ما بين 14 يوليو و23 ديسمبر 2020، كان مقدم الطلب أيضًا مديرًا لدى المدعى عليها. وتتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للفصل في النزاع لأنه ناشئ عن علاقة تعاقدية يكون أحد الكيانات القائمة في مركز قطر للمال طرفًا فيها.

2. هذا طلبٌ لاستصدار حكم مستعجل بموجب المادة 22.6 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة (يشار إليها في ما بعد بلفظ **"القواعد"**). ونظرًا إلى أن مقدم الطلب يخضع لأمر منع تقاضٍ صادر بتاريخ 5 يونيو 2024، فقد تم تقديم هذا الطلب بإذن وفقًا لما هو منصوص عليه في ذلك الأمر القضائي (QIC (F) 4 [2025]). وقد جرت صياغة المطالبات ذات الصلة في ما يُسمى بطلب التعويض المقدم من مقدم الطلب، الذي تم تبليغ المدعى عليها به حسب الأصول في 2 ديسمبر 2024. وعندما ظلت هذه المطالبات بدون معارضة من جانب المدعى عليها، تقدم مقدم الطلب بطلب استصدار الحكم المستعجل، والذي لم يتم الرد عليه أيضًا. وفي ضوء هذه الملابسات، فإن الادعاءات الواقعية التي تم الاستناد إليها في طلب التعويض على النحو المبين بالتفصيل في طلب استصدار الحكم المستعجل تظل غير مدحضة.

3. إن التوجيه بشأن الأوقات التي ينبغي فيها للمحكمة ممارسة سلطتها التقديرية وفقًا للمادة 22.6 من القواعد لإصدار الحكم المستعجل يستند إلى توجيه الممارسة رقم 2 لسنة 2019، والذي ينص على أن للمحكمة منح ذلك الانتصاف

إذا تراءى لها ما يلي: (1) أنه ليس لدى المدعى عليها إمكانية لتقديم دفاع معقول في الدعوى و(2) أنه لا يوجد سبب مقنع آخر يدعو إلى إحالة الدعوى أو بعض القضايا الناشئة عنها إلى المحاكمة. وبالتالي، فأنا أقترح تطبيق هذه التدابير على الوقائع التي لا جدال حولها التي تتبدى لنا من مستندات مقدم الطلب. وبشكل عام، تظهر هذه الوقائع مما يلي ذكره.

4. بدأت الإجراءات القضائية في 14 أكتوبر 2022 عندما أقام مقدم الطلب دعوى ضد المدعى عليها لاسترداد التكاليف القانونية الذي تكبدها في دفوعه ضد الدعوتين (1) الجنائية و(2) التنظيمية التي أقامتهما الهيئة ضده. وقد نشأت الدعوى الجنائية عن التهم الموجهة من النيابة العامة القطرية (التي أحيلت إليها من جانب الهيئة) أمام محكمة الجنح لدى المجلس الأعلى للقضاء في 21 سبتمبر 2020، المتعلقة بالادعاءات الموجهة ضد مقدم الطلب بأنه زوّر مستندات بشأن التواريخ التي أصبح فيها بعض العملاء الجدد عملاءً لدى المدعى عليها. وقد قدم مقدم الطلب دفاعًا ضد تلك التهم، وحصل من المحكمة لاحقًا على حكم يقضي بالبراءة منها في 14 فبراير 2022.

5. نشأت الدعوى التنظيمية عن إخطارات أصدرتها الهيئة ضد مقدم الطلب في 16 سبتمبر 2021 بشأن مخالفات مزعومة لأحكام مختلفة لقواعد الهيئة ولوائحها خلال فترة عمله لدى المدعى عليها. وفي 19 سبتمبر 2022، أصدرت الهيئة إخطارًا بقرار بفرض غرامة عليه قدرها 1,820,000 ريال قطري ، بالإضافة إلى فترة إيقاف عن أداء أي وظيفة في مركز قطر للمال لمدة 5 سنوات. وتقدم مقدم الطلب باستئناف لدى محكمة التنظيم ضد إخطار القرار الصادر عن الهيئة، سعيًا إلى إلغاء الإيقاف عن العمل وإسقاط الغرامة. وفي 12 أكتوبر 2023، أصدرت محكمة التنظيم حكمها في الاستئناف، أيدت فيه فترة الإيقاف عن العمل التي فرضتها الهيئة، لكنها خففت من قيمة الغرامة المالية (3 QIC (RT) [2023]). وفي 4 سبتمبر 2024، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها برفض الاستئناف الذي قدمه مقدم الطلب ضد فترة الإيقاف عن العمل، لكنها أصدرت أمرًا يقضي بتعديل الغرامة المالية والجدول الزمني لسدادها (10 QIC (A) [2024]).

6. استند مقدم الطلب إلى المادة 91 من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها باعتبارها الأساس القانوني للتعويض عن التكاليف المتكبدة نتيجة لذلك، والتي تنص على ما يلي:

> *يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعويض كل مدير... لديها عن أي التزامات متكبدة في الدفاع ضد أي إجراءات قضائية، إلى الحد الذي تسمح به اللوائح.*

7. وجب التنويه إلى أن اللوائح المشار إليها هي لوائح الشركات في مركز قطر للمال لسنة 2005. وتنص الفقرة 2 من المادة 61 من اللوائح على شرط استحقاق التعويض المنصوص عليه في المادة 91 من النظام الأساسي، إذ إن هذه المادة تقضي بألّا تقدم الشركة تعويضًا للمدير عن أي مسؤولية "*قد تتعلق بأي احتيال أو عدم أمانة قد يُدان بهما*".

8. في 2 أبريل 2023، أصدرت هذه المحكمة حكمًا في دعوى *رودولف فايس ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م* [2023] QIC (F) 8. وكما يتبدى من الحكم، كانت إجابة المدعى عليها في ما يتعلق بكل من التكاليف المتكبدة

في الدعوى الجنائية والدعوى التنظيمية باختصار هي أن هذه التكاليف نتجت عن تهم الاحتيال أو عدم الأمانة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 61 من اللوائح، وبالتالي فهي معفاة من التعويض بموجب المادة 91. وكما تبين لاحقًا، فقد خلصت المحكمة، في ما يتعلق بالتكاليف المتكبدة في الدعوى الجنائية، إلى تأييد المطالبة المقدمة من مقدم الطلب، وهذا في الأساس يستند إلى الشرط الوارد في الفقرة 2 من المادة 61 بأنه حصل من المحكمة الجنائية على البراءة من هذه التهم (بما فيها عدم الأمانة/الاحتيال).

9. في ما يتعلق بالتكاليف المتكبدة في الدعوى التنظيمية، يتبدى من الحكم أن المدعى عليها سعت إلى إيجاد دعم لدفاعها يستند إلى بعض استنتاجات الوقائع التي توصلت إليها الهيئة. وفي ضوء هذه الملابسات، قضت المحكمة بما يلي في الفقرة 31 من حكمها:

إذا ألغت محكمة التنظيم النتائج التي توصلت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للمال بشأن الاستئناف، فإنها ستزيل الأساس الواقعي الكامل لحجّة المستأنف ضدها. ومن ناحية أخرى، في حال عدم نجاح الاستئناف، فسينشأ سؤال عما إذا كانت النتائج التي توصلت إليها المحكمة تتضمن الاتهام بسلوك ينطوي على الاحتيال أو عدم الأمانة. ونتيجة لذلك، نعتقد أنه يجب تعليق هذا الجزء من المطالبة إلى حين البت في الاستئناف المقام أمام محكمة التنظيم. وبمجرد البت في الاستئناف، سيتاح للطرفين التقدم إلى هذه المحكمة للحصول على توجيهات تتعلق بالمضي في هذه القضية. .

10. في الوقت نفسه، نصّت الفقرة 4 من أمر المحكمة على ما يلي:

بمجرد أن تصدر محكمة التنظيم قرارها في الاستئناف، يحق للأطراف بموجب هذا الحُكم التقدم إلى هذه المحكمة للحصول على توجيهات بشأن المضي قدمًا بالإجراءات القضائية المتعلقة بهذا المطالبات.

11. مثلما وردت الإشارة أعلاه، بتت في النهاية دائرة الاستئناف لدى هذه المحكمة في الاستئناف المتعلق بالنتائج التي توصلت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 4 سبتمبر 2024. والادعاء الذي قدمه مقدم الطلب، والذي يبدو أنه مدعوم بالحكم، يتمثل في أنه تمت تبرئته من أي ادعاءات بالاحتيال وعدم الأمانة كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة 61 من اللوائح. وهذا يستتبع، في رأيي، أنه في ما يتعلق بموضوع المطالبة، لم يعد يتوفر للمدعى عليها إمكانية للدفاع عن نفسها دفاعًا ناجحًا معقولاً ضد مطالبة التعويض التي تقدم بها مقدم الطلب للحصول على تعويض عن التكاليف التي تكبدها في الدعوى التنظيمية. ولا أجد أي سبب يدعو إلى إحالة المطالبات أو أي قضايا ناشئة عنها إلى المحاكمة، كما هو منصوص عليه في توجيه الممارسة رقم 2 لسنة 2019.

12. في ما يتعلق بمقدار مبالغ المطالبات، يقدم مقدم الطلب بيانًا تفصيليًا بالتكاليف التي تكبدها فعليًا من خلال أتعاب محاميي الإجراءات ومحاميي المرافعات في طلب التعويض الذي قدمه. وبالإشارة إلى التكاليف التي تم تحديدها بناءً على ذلك، فإنه يمضي بعد ذلك في تقديم شرح موسع إلى جانب الدوافع حول سبب اعتبارها معقولة. وفي الختام، فهو يلخص مقدار مبالغ مطالبته في الفقرة 4 على النحو التالي:

4.1.1 التكاليف القانونية التي تكبدتها شركة إيفرشيدز نيابة عن مقدم الطلب التي تبلغ قيمتها 783,587.50 ريالاً قطريًا مقابل مراجعة إخطار الإجراء المقترح، والاستئناف ضد إخطار القرار، والاستئناف ضد قرار محكمة التنظيم؛

4.1.2 التكاليف القانونية التي تكبدها محامو المرافعات التابعون لمكتب 11 كنجز بينش ووك نيابةً عن مقدم الطلب التي تبلغ قيمتها 298,530.00 جنيهًا إسترلينيًا (ما يعادل تقريبًا 1,423,517.74 ريالاً قطريًا) مقابل عملهم خلال الاستئناف ضد إخطار القرار والاستئناف ضد قرار محكمة التنظيم.

13. في ظل عدم وجود أي ادعاء مقابل من جانب المدعى عليها، لا أجد أي سبب لعدم قبول ادعاءات مقدم الطلب بأن (1) التكاليف المطالب بها قد تكبدها فعليًا في الدعوى التنظيمية، و(2) أن التكاليف التي تم تكبدها يجب اعتبار أنها معقولة. وأرى أنه تدعمني في هذا النهج الاستدلالات والمسوغات التي خلصت إليها المحكمة في الحكم السابق في ما يتعلق بالتكاليف في الدعوى الجنائية حسبما ترد صياغتها في الفقرة 28 منه، والتي تنص على ما يلي:

> *28. المبلغ الذي يطالب به المدعي بموجب هذا البند هو 152.616.80 ريالاً قطريًا. وذلك استنادًا إلى أن هذا المبلغ يمثل المبلغ الذي فرضه بالفعل ممثلوه القانونيون في هذه الدعاوى، والذي دفع بعضه ولا يزال البعض الآخر مستحقًا عليه. واحتجت المدعى عليها في دفوعها بأن المدعي لم يقدم أي دليل لإثبات معقولية هذه المبالغ. وهذا هو الحال. ولكن لم تعترض المدعى عليها في مرافعاتها على معقولية المبالغ. ولو فعلت ذلك، لكان من الواضح أن يتاح للمدعي الفرصة للتعامل مع النزاع الناشئ على هذا النحو. وفي ظل عدم وجود أي رفض من هذا القبيل، لم نجد أي سبب لاستخلاص أن الأتعاب التي فرضها محامو المدعي لم تكن معقولة. ويترتب على ذلك أننا نرى أنه يحق للمدعي الحصول على كامل المبلغ المطالب به.*

14. نظرًا إلى أن مقدم الطلب نجح بشكل واضح في متابعة مطالباته، فإنه في رأيي يحق له الحصول على التكاليف التي تكبدها في سبيل ذلك، بما فيها تكاليف طلب استصدار الحكم المستعجل وطلب التعويض، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف، في حالة عدم الاتفاق عليها.

15. يطلب مقدم الطلب، في طلب استصدار الحكم المستعجل الذي تقدم به، استصدار أمر يقضي بأنه يجب على رئيس قلم المحكمة تضمين بنود تكاليف محددة، ولكنني أرى أنه من غير المناسب التدخل في السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس قلم المحكمة بهذه الطريقة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المدعي/مقدم الطلب شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

لم تحضر المدعى عليها ولم يحضر ممثل عنها.